(القرار رقم (٣/١١) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣٨٤) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٤هـ

ورقم (٧٢٩٠) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٩هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٣٥/٣/٢٩هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكَّلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ الشركة (أ) على الربطين الزكوي الضريبي اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/١/١٧هـ كل من: **.....، .....، .....** بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٦٥٠٧/٦٦) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، ومثل المكلف: **.....،** سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **(.....)**، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/١٦هـ، بموجب التفويض الصادر من الشركة المؤرخ في ١٤٣٥/١/٧هـ المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٧هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراضان مقبولان من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة. والمادة (٦٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

الناحية الموضوعية:

أولًا: بند المكافآت والحوافز لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال العامين محل الاعتراض ببند المكافآت والحوافز البالغ لعام ٢٠٠٥م (٥,٥٨٩,٥٧٤) ريالًا، ولعام ٢٠٠٦م (٦٦٠٤,٨٩٣) ريالًا مما نتج عنه فروقات زكاة وضريبة وغرامة تأخير. والشركة لا توافق على تعديل المصلحة المذكور لأسباب الآتية:

أ -نصت المادة الثانية عشرة المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل على: "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل"، واستنادًا إلى هذا النص فإن المكافآت والحوافز تعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة؛

وبالتالي فإنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم. علمًا بأن المادة الثالثة عشرة من النظام الضريبي الجديد المذكورة أعلاه المتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها لم تورد في أيًا من الفقرات المذكورة تحت هذه المادة رفض حسم المكافآت والحوافز كمصروف ضريبي.

ب - لقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها: جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة. وتود الشركة في هذا الخصوص أن تؤكد بأن المكافآت والحوافز تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأنها مؤيدة بمستندات ثبوتيه وقرائن؛

وبالتالي وطبقًا لنص المادة أعلاه فإن المكافآت والحوافز تعتبر من المصاريف الجائز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والزكاة.

جـ - بالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السابقتين (أ، ب)، فإن المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون الضريبي الجديد حددت بالتفصيل المصاريف التي لا يجوز حسمها وصولًا للدخل الخاضع للضريبة. وكما هو ملاحظ فإن هذه اللائحة لم تورد أي نص على رفض حسم المكافآت كمصروف ضريبي،

وبناءً على ما تقدم فإن القانون الضريبي الجديد الساري اعتبارًا من عام ٢٠٠٥م قد أكد على أن المكافآت والحوافز تعتبر من المصاريف الجائز حسمها وصولًا للربح الخاضع للضريبة على اعتبار أنها مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ومؤيدة مستنديًا.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة باعتماد المكافآت والحوافز للعامين محل الخلاف؛ وذلك لعدم وجود لائحة لتنظيم الجزاءات والمكافآت خاصة بالمكلف، ومعتمدة من وزير العمل لهذه الأعوام؛ حيث إن اللائحة المقدمة برقم (١/٣٤١٨) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٣م تم اعتمادها بتاريخ لاحق للأعوام محل الخلاف؛ وبالتالي لا يمكن قبولها والأخذ بها لأعوام سابقة (٢٠٠٥م و٢٠٠٦م)؛ وذلك طبقًا لأحكام المواد (١٢، ١٣) من نظام العمل والعمال الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٥,٥٨٩,٥٧٤) ريالًا، ومبلغ (٦,٦٠٤,٨٩٣) ريالًا إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أن المبالغ المذكورة تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة، وهي لازمة لممارسة نشاطها؛ وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي وضريبي طبقًا للنظام ويُضيف بأن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقًا مكتسبًا لهم بمقتضى نظام العمل. بينما ترى المصلحة أنها لم تقم باعتماد المكافآت والحوافز للعاملين لعدم وجود لائحة لتنظيم الجزاءات والمكافآت للشركة معتمدة من قبل وزير العمل لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث قدم المكلف لائحة برقم (١/٣٤١٨) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠هـ؛ أي تم اعتمادها بتاريخ لاحق للأعوام محل الاعتراض؛ وبالتالي لا يمكن قبولها والأخذ بها للعامين محل الخلاف طبقًا لأحكام المواد (١٢، ١٣) من نظام العمل والعمال الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) لعام ١٤٢٦هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٠١٣/٠٦١١/ج) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٦هـ -المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق بها صورة من لائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالشركة أتضح أن تاريخ اعتمادها في ١٤٢٨/١١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٩م؛ أي بتاريخ لاحق لتاريخ القوائم المالية المعترض عليها (٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م).

جـ- برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل والعمال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ اتضح إنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كلّ منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"؛ كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة؛ فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة، وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: فروقات استهلاك أصول ثابتة محمَّلة بالزيادة لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باحتساب فروقات استهلاك تختلف عن ما تم احتسابه في إقرار الشركة كما يلي:

البيـان	المبلغ بالريال السعودي
فروقات الاستهلاك طبقًا لإقرار الشركة	٣,٧٤٦,٨٣٠
فروقات الاستهلاك طبقًا لربط المصلحة	(٣,٥١٤,٠٦٨)
الفرق	٢٣٢,٧٦٢

إن هذا التعديل أدى إلى زيادة أرباح العام الخاضعة للضريبة والزكاة بمبلغ (٢٣٢,٧٦٢) ريالًا، والشركة لا تتفق مع معالجة المصلحة؛ حيث قامت الشركة باحتساب فروقات الاستهلاك البالغة (٣,٧٤٦,٨٣٠) ريالًا طبقًا للمادة (١٧) من قانون الضريبة الجديد، والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية، وباستخدام الجداول المُعدَّة من قبل المصلحة لاحتساب الاستهلاك، علمًا بأن الشركة لم تتمكن من تحديد طريقة الاحتساب التي اتبعتها المصلحة، وتعتقد الشركة أن المصلحة لم تقم باحتساب قيمة فروقات الاستهلاك طبقًا للمادتين المشار إليهما أعلاه.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب جدول استهلاك الأصول؛ وذلك طبقًا للمادة (١٧) من نظام الضريبة الجديد، وقد تم إرفاق صور من جداول الاستهلاك إلى المكلف لتوضيح طريقة احتساب فروقات الاستهلاك.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ -ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مبلغ (٢٣٢,٦٠٩) ريالات كفروقات استهلاك أصول ثابتة محمَّلة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، وأن هذا التعديل أدى إلى زيادة أرباح العام الخاضعة للزكاة والضريبة.

بينما ترى المصلحة أنها قامت باحتساب جدول استهلاك الأصول الثابتة طبقًا للمادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى جداول الإهلاك المُعَدَّة من قبل المصلحة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م -المقدمة من ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أن المصلحة طبقت المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

جـ -برجوع اللجنة إلى البند رقم (٢) من مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٠١٣/٠٥٤٣/ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ -المقدمة قبل جلسة الاستماع والمناقشة-اتضح أنه ينص على:

"علمًا بأن الشركة لم تحصل من المصلحة على جدول الاستهلاك وطريقة احتسابها لفرق الاستهلاك الظاهر في الربط"، وبرجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم (٢/٤٣٦٦/٢٣) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٨هـ الموجه للشركة اتضح أن المصلحة قامت بإرسال جدول الاستهلاك؛ حيث جاء في البند رقم (٣) من الخطاب ما نصه:

"مرفق لكم جدول الاستهلاك طبقًا لتعديلات المصلحة طبقًا للمادة (١٧) من نظام الضريبة، والمادة (١٨) من اللائحة التنفيذية".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحمَّلة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

ثالثًا: مصاريف ضيافة لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة بمصاريف الفنادق والضيافة للعملاء البالغة (٧٣,٦٤٢) ريالًا، وتعترض الشركة على معالجة المصلحة استنادًا إلى المادة العاشرة من نظام الضريبة الجديد المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها؛ حيث لا يجوز حسم المصاريف الترفيهية: كمصاريف الحفلات، واللقاءات الرياضية، والأنشطة والرحلات الترفيهية؛ وما شابه ذلك. ومصاريف الفنادق والضيافة محل الخلاف تمثل مصاريف متعلقة برحلات العمل والاجتماع مع عملاء الشركة؛ وبالتالي فهي تمثل مصاريف ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق إيراداتها؛ وبناء عليه فإن مصاريف الضيافة لا تمثل مصاريف ترفيهية بل مصاريف ضرورية لنشاط الشركة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بمصاريف الضيافة؛ وذلك تطبيقًا للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الجديد الذي يُفيد بأن مصاريف الضيافة لا تعتبر من المصاريف جائزة الحسم، وقامت المصلحة بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف للتأكد من طبيعتها إلا أن المكلف أفاد بإن هذه مصاريف نثرية يصعب حصرها؛ ولذلك لم تقبل المصلحة هذه المصاريف كمصروف جائز الحسم.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف ضيافة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف إن مصاريف الضيافة تمثل مصاريف متعلقة برحلات العمل والاجتماع مع عملاء الشركة؛ وبالتالي فهي تمثل مصاريف ضرورية لنشاط الشركة وتحقيق إيراداتها. بينما ترى المصلحة أن مصاريف الضيافة لا تعتبر من المصاريف جائزة الحسم استنادًا إلى المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد، وتُضيف بأنه تم مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف للتأكد من طبيعتها إلا أن المكلف أفاد بأن هذه مصاريف نثرية يصعب حصرها؛ لذا لم تقبلها المصلحة كمصروف جائز الحسم.

ب - برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٠١٣/٠٥٤٣/ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ - المقدمة قبل جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن أي مستندات حول هذا البند، علمًا بأن اللجنة قامت أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بإعطاء المكلف مهلة لتقديم أي مستندات تؤيد وجهة نظره إلا أنه وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يقدم تلك المستندات.

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب ممثل المكلف رقم (٢٠١٠/٠٧٥٢/ج) وتاريخ ١٤٣١/١١/٣هـ الموجه إلى المصلحة اتضح أن الفقرة رقم (١) بالبند رقم (أ) تضمنت ما نصه: "أن المصاريف التي طلبتها المصلحة تمثل مصاريف نثرية متنوعة يصعب حصرها. علمًا بأنه سبق للشركة تزويد مصلحتكم الموقرة بتفاصيل جميع المبالغ الرئيسة المدرجة ضمن المصاريف الأخرى".

د - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بضوابط قبول المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة اتضح أنها نصت على: "أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكَّن المصلحة من التأكد من صحتها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصارف الضيافة غير المؤيدة بمستندات إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

رابعًا: ديون معدومة لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة بالديون المعدومة البالغة (٧٧,٤٦٣) ريالًا. وهذا المبلغ يمثل مبالغ لدى مدينين لم تتمكن الشركة من تحصيلها منهم رغم متابعاتها المتعددة نظرًا لتوقف بعض العملاء عن العمل.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بالديون المعدومة بسبب عدم تقديم المكلف ما يثبت إعدام هذه الديون، ولم يقدم المستندات اللازمة لقبول هذه المصاريف، ولم يثبت جديته في تحصيل هذه الديون؛ ولذلك، تم رفض قبول هذه الديون كمصروف جائز الحسم تطبيقًا للفقرة (ب) من المادة (١٤) من نظام ضريبة الدخل.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة الديون المعدومة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها للوعاء، وأن الديون لم تتمكن الشركة من تحصيلها رغم متابعتها نظرًا لتوقف بعض العملاء عن العمل. بينما ترى المصلحة أن المكلف لم يُقدم ما يثبت إعدام هذه الديون، ولم يقدم المستندات اللازمة لقبولها كمصاريف جائزة الحسم.

ب - برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٠١٣/٠٥٤٣/ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ - المقدمة قبل جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن أي مستندات حول هذا البند، علمًا بأن اللجنة قامت -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بإعطاء المكلف مهلة لتقديم أي مستندات تؤيد وجهة نظره إلا أنه وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يقدم تلك المستندات.

جـ - برجوع اللجنة إلى الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بضوابط حسم الديون المعدومة اتضح أنها نصت على: "أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي، أو ثبوت إفلاس المدين".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المصلحة** في إضافة الديون المعدومة -غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

خامسًا: مصاريف أخرى لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة بالمصاريف الأخرى التالية:

البيـان	المبلغ بالريال السعودي
المصاريف الأخرى المدرجة ضمن المصاريف العمومية	٥٤,٣٣١
المصاريف الأخرى المدرجة ضمن المصاريف البيعية	١٢٦,٢٦٢
المصاريف الأخرى المدرجة ضمن الرواتب والأجور	٢٩٩,٩٤٨
المصاريف الأخرى المدرجة ضمن المصاريف المباشرة	١٤,١٦٧
المجموع	٤٩٤,٧٠٨

والمصاريف أعلاه تمثل مصاريف حقيقية ضرورية لنشاط الشركة ومقبولة الحسم للأغراض الضريبية والزكوية؛ لأنها تمثل تكاليف أساسية حقيقية ومؤكدة يجب حسمها وصولًا لصافي الربح الخاضع للضريبة والزكاة.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل صافي الربح بمصاريف أخرى لعام ٢٠٠٦م بعد أن تم مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لهذه المصاريف، إلا أن المكلف أفاد بأنها من ضمن المصاريف النثرية التي يصعب حصرها؛ لذا لم تقبل المصلحة هذا المصروف كمصروف جائز الحسم.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف أخرى إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، وأن هذه المصاريف تمثل مصاريف حقيقية وضرورية لنشاط الشركة، ومقبولة الحسم للأغراض الضريبية والزكوية، ويُضيف ممثل المكلف ضمن مذكرته رقم (٢٠١٣/٠٥٤٣/ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ أن المبالغ المتفرقة التي طالبت المصلحة بتفاصيلها تمثل نسبة (٠,٩٦٢%) من إجمالي المصاريف، وهي المبالغ النثرية التي تقل عن (٥٠) ريالًا، والتي يتطلب حصرها واستخراج مستنداتها جهدًا ووقتًا كبيرًا من الشركة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لها إلا أن المكلف أفاد بأنها من ضمن المصاريف النثرية، وذات مبالغ قليلة يصعب حصرها.

ب - برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٠١٣/٠٥٤٣/ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ - المقدمة من قبل جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن أي مستندات حول هذا البند، علمًا بأن اللجنة قامت أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بإعطاء المكلف مهلة لتقديم أي مستندات تؤيد وجهة نظره، إلا أنه وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يقدم تلك المستندات.

جـ - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من البند رقم (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ المتعلقة بضوابط قبول المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة اتضح أنها نصت على: "أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكّن المصلحة منالتأكد من صحتها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة مصاريف أُخرى -غير مؤيدة بمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

سادسًا: مصاريف بنكية لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنة بالمصاريف البنكية البالغة (١,٨٥٠) ريالًا على اعتبار أنها تمثل فرق عوائد قروض بين الإقرار وقائمة الدخل، وتود الشركة في هذا الخصوص أن توضح أنه تم إدراج الفوائد البنكية والمصاريف البنكية في الحسابات كما يلي:

البيان	الطبيعة	المبلغ بالريال السعودي
قائمة الدخل (الإقرار النهائي ١٠٨١٢)	فوائد بنكية	٤,٨٣٥,٠٦٢
مصاريف مباشرة (كشف رقم ٦ المرفق بالإقرار)	مصاريف بنكية	٨٩
مصاريف بيعية (الإقرار النهائي ١٠٨١٢)	مصاريف بنكية	٤٢٠
مصاريف عمومية (الإقرار النهائي ١٠٨١٢)	مصاريف بنكية	١,٤٣٠
المجموع		**٤,٨٣٧,٠٠١**

وكما هو مبين في الجدول فإنه يتم إدراج الفوائد البنكية ضمن قائمة الدخل، ويتم إدراج المصاريف البنكية ضمن المصاريف المباشرة والمصاريف البيعية والمصاريف العمومية؛ وعليه فإن المبلغ الذي قامت المصلحة بإضافته إلى نتائج أعمال السنة لا يمثل فرقًا بين الإقرار وقائمة الدخل كما جاء في ربط المصلحة بل قيمة المصاريف البنكية التي تم إدراجها ضمن المصاريف البيعية والمصاريف العمومية.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بفرق عوائد القروض بمبلغ (١,٨٥٠) ريالًا نتيجة عدم تطابق المبلغ الموجود في الحسابات مع المبلغ الموجود في الإقرار؛ وقد نتج هذا الفرق بين عوائد القروض الظاهرة بإقرار المكلف بند (١٠٨١٢) والكشف المرفق رقم (١١)؛ حيث ظهرت بمبلغ (٤,٨٣٦,٩١٢) ريالًا وبين عوائد القروض الظاهرة بقائمة الدخل البالغ (٤,٨٣٥,٠٦٢) ريالًا.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة مصاريف بنكية إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافتها، وأنها مصاريف بنكية مدفوعة لبنوك محلية؛

وبالتالي فهي مقبولة الحسم للأغراض الضريبية والزكوية، ويُضيف بأنه يتم إدراج الفوائد البنكية ضمن قائمة الدخل، ويتم إدراج المصاريف البنكية ضمن المصاريف المباشرة والمصاريف البيعية والمصاريف العمومية. بينما ترى المصلحة أنه تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي الضريبي نتيجة عدم تطابق المبلغ الموجود في الحسابات مع المبلغ الموجود في الإقرار، وليس لكونها أدرجت في قائمة الدخل.

ب - برجوع اللجنة إلى عوائد القروض المدرجة بالإقرار، وإلى الكشف رقم (١١) ضمن مرفقات الإقرارات اتضح أن هذه العوائد بلغت (٤,٨٣٦,٩١٢) ريالًا، بينما ظهرت تكاليف التمويل المُدرجة ضمن قائمة الدخل بمبلغ (٤,٨٣٥,٠٦٢) ريالًا أي بفارق قدره (١,٨٥٠) ريالًا.

جـ- برجوع اللجنة إلى اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٧٢٩٠) اتضح أن المصاريف البنكية التي تم إدراجها ضمن المصاريف البيعية كانت بمبلغ (٤٢٠) ريالًا، والمصاريف البنكية التي تم إدراجها ضمن المصاريف العمومية كانت بمبلغ (١,٤٣٠) ريالًا وقد قامت اللجنة بإعطاء ممثل المكلف، مهلة لتقديم أي مستندات تدعم وجهة نظره، إلا أنه وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يقدم تلك المستندات.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة فرق المصاريف البنكية -غير المؤيدة بمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

سابعًا: صافي الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باحتساب الزكاة في الربط الزكوي على ربح السنة المعَّدل كحد أدنى، وبناء عليه قامت بحسم الأصول الثابتة وقطع الغيار بحدود حقوق الملكية فقط، وتعتقد الشركة بأن معالجة المصلحة لا تتفق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي نصت ضمن إجابة السؤال الرابع على ما يلي: "ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، وكما هو موضح في قائمة التدفقات النقدية فقد بلغت الإضافات على الممتلكات والمعدات (٢١,٣٧٨,٢٧٦) ريالًا، وقامت الشركة بإنفاق أرباح العام على الإضافات في بند الممتلكات والمعدات خلال العام (قبل حولان الحول)، كما قامت الشركة بإدراج هذه الأرباح في الوعاء الزكوي، ولذلك فإنه يجب احتساب الزكاة على وعاء الزكاة وإن كان أقل من أرباح العام المعدَّل تطبيقًا لنص الفتوى.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

استقر العمل في المصلحة على إخضاع صافي الربح المعدَّل كحد أدنى لوعاء الزكاة؛ وذلك بحسم قيمة العناصر واجبة الحسم من الوعاء (أصول ثابتة + قطع غيار +..... إلخ) في حدود حقوق الملكية طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٢/٨٤٤٣/١) في ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ؛ وبناءً على ذلك قامت المصلحة باحتساب الزكاة على ربح السنة المعدَّل كحد أدنى، وحسم الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٣٣٠٥/١) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإخضاع صافي الربح المُعدل للزكاة لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف أن معالجة المصلحة لا تتفق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي

نصت ضمن إجابة السؤال الرابع على ما يلي: "ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأنفاقها قبل تمام الحول عليها" ويُضيف بأنه وكما هو موضح في قائمة التدفقات النقدية فقد بلغت الإضافات على الممتلكات والمعدات مبلغ (٢١,٣٧٨,٢٧٦) ريالًا، وقامت الشركة بإنفاق أرباح العام على الإضافات في بند الممتلكات والمعدات خلال العام (قبل حولان الحول)، كما قامت الشركة بإدراج هذه الأرباح في الوعاء الزكوي؛ لذلك فإنه يجب احتساب الزكاة على وعاء الزكاة وإن كان أقل من أرباح المعدَّل تطبيقًا لنص الفتوى.

بينما ترى المصلحة أنه استقر العمل على إخضاع صافي الربح المُعّدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، وذلك بحسم قيمة العناصر واجبة الحسم من الوعاء في صورة حقوق الملكية طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ.

ب - برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته المصلحة بموجب خطابها الصادر رقم (٢/٨٧٧٤/٢٣) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ؛ اتضح أنها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وفي نفس الوقت قامت بإضافة مصادر التمويل إلى الوعاء الزكوي.

جـ - برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٢/٨٤٤٣/٢/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ؛ اتضح أنه قد اشترط أن تكون قيمة صافي الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي في حدود حقوق الملكية، وأن يُثبت المكلف سداد كامل قيمتها، ومقصود التعميم -كما ترى اللجنة- هو حسم صافي قيمة الأصول الثابتة المسددة، أو إضافة كل مصادر التمويل، وحسم مقابلها من الأصول الثابتة، كما هو متبع في حالة حصول المكلف على قروض لتمويل شراء الأصول الثابتة، ولا فرق بين أن يحصل على قرض لشراء أصل ثابت، أو يشتري الأصل الثابت بالأجل فكلاهما دين على المكلف، وما دام أن المصلحة أضافت ذلك الدين الذي كان سببًا في وجود هذه الأصول فكان عليها أن تحسم تلك الأصول التي تم تمويلها بموجب ذلك الدين.

د - برجوع اللجنة إلى التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ اتضح أن البند السادس منه ينص على: "تقرر المصلحة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني، أو شراء معدات، أو آلات، أو ما يُسمى بآلات في الطريق، أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمها من الوعاء الزكوي بعد التثبت مستنديًا من دفعها فعلًا".

هـ - برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها تضمنت في ردها على السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي -وفي حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية- ما نصه: "ما جُعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

ثامنًا: تذاكر السفر المستحقة لعام ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة بتعديل وعاء الزكاة برصيد تذاكر السفر المستحقة البالغ (٣,٣٧١) ريالًا على اعتبار أنه يمثل مخصصًا، وترى الشركة أن رصيد تذاكر السفر المستحقة هو عبارة عن جزء من رواتب ومميزات الموظفين أي أنها جزء من تكلفة الموظفين، وواجب الدفع بغض النظر عن مدة عملهم بالشركة، أو قيامهم بالإجازة أو تأجيلها إلى وقت لاحق؛ وبالتالي فهو دين محدد القيمة سلفًا على الشركة للموظف يُصرف له في حالة قيامه بالإجازة أو في حالة تركه للعمل بغض النظر عن السبب. وفي حالة عدم قيام الموظف بإجازة يستحق رصيد تذاكر السفر ويُرحل سنويًا، ولا يمكن معاملة هذا الرصيد معاملة المخصصات؛ حيث إن

المخصص هو اقتطاع جزء من إيراد الشركة لمواجهة أية مصروفات أو متطلبات محتملة الحدوث مستقبلًا. وهنا الفرق واضح من حيث إن تذاكر السفر المستحقة هي مصروفات تخص كل فترة على حدة، وواجبة الدفع إما عاجلًا أو آجلًا.

٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة تذاكر السفر المستحقة كمخصصات؛ لأن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية؛ حيث إن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية وكذلك؛ وبذلك يكون اعتبار رصيد تذاكر السفر المستحقة مصروفًا معلقًا على شرط هو تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ وبالتالي يعتبر مخصصًا وليس مصروفًا فعليًا تم صرفه، ويحمَّل على حسابات النتيجة لهذا العام، ولذلك لم تقبل المصلحة بحسم هذا المصروف.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافته للوعاء؛ وأن رصيد تذاكر السفر المستحقة عبارة عن جزءٍ من رواتب ومميزات الموظفين أي أنه جزء من تكلفة الموظفين وواجب الدفع بغض النظر عن مدة عملهم بالشركة أو قيامهم بالإجازة أو تأجيلها إلى وقت لاحق؛ وبالتالي فهو دين محدد القيمة سلفًا على الشركة للموظف يُصرف له في حالة قيامه بالإجازة أو في حالة تركه للعمل بغض النظر عن السبب، ويُضيف بأنه في حالة عدم قيام الموظف بإجازة يستحق رصيد تذاكر السفر، ويرحل سنويًا، ولا يمكن معاملة هذا الرصيد معاملة المخصصات؛ حيث إن المخصص هو اقتطاع جزء من إيرادات الشركة لمواجهة أية مصروفات أو متطلبات محتملة الحدوث مستقبلًا. بينما ترى المصلحة أن رصيد تذاكر السفر المستحقة مصروف معلق على شرط، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية فهو يعتبر مخصصًا وليس مصروفًا فعليًا، ويحمَّل على حسابات النتيجة لهذا العام، لذلك لم تقبل المصلحة بحسم هذا المصروف.

ب - برجوع اللجنة إلى مذكرة ممثل المكلف رقم (٢٠١٣/٠٥٤٣/ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ -المقدمة قبل جلسة الاستماع والمناقشة- اتضح أنها لم تتضمن أي مستند يوضح حركة الحساب، وقد تم إعطاء المكلف مهلة لتقديم أي مستندات تؤيد وجهة نظره، إلا أنه وحتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يقدم هذه المستندات.

جـ - ترى اللجنة أن مخصص تذاكر السفر المستحقة يعتبر من المصروفات المعلَّقة على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ أي أنه لا يُعد مصروفًا فعليًا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية؛ ولذلك فهو أقرب إلى المخصصات منه إلى المصروفات؛ بمعنى إنه مصروف احتمالي وليس فعليًا؛ وعليه ينطبق عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وقد تأيد ذلك بعدة قرارات استئنافية، ومنها القرار رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٥٧٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، والقرار رقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (١/٢٥٩٨) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

تاسعًا: غرامة التأخير لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م:

١ - وجهة نظر المكلف:

قامت المصلحة باحتساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها، ولا يجوز إخضاع أية ضرائب إضافية ناشئة عنها لغرامة التأخير؛ حيث إن غرامة التأخير تُفرض فقط في حال وجود نص صريح في النظام الضريبي، ولم يلتزم المكلف به، هذا بالإضافة إلى أن بنود الاعتراض هي موضوع خلاف بين الشركة والمصلحة من نواح مختلفة.

٢ -وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب غرامة التأخير طبقًا لأحكام المادة (٧٧) من النظام الضريبي الجديد، وكذلك المادة (٦٨) من لائحته التنفيذية؛ وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة باحتساب غرامة تأخير على التعديلات التي أجرتها على الوعاء الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب فرضها، وأنه لا يجوز إخضاع أية ضرائب إضافية ناشئة لغرامة التأخير؛ ويُضيف بأن غرامة التأخير تُفرض فقط في حال وجود نص صريح في النظام الضريبي ولم يلتزم المكلف به. بينما ترى المصلحة بأنها قامت باحتساب غرامة التأخير طبقًا لأحكام المادة (٧٧) من النظام الضريبي الجديد، وكذلك المادة (٦٨) من لائحته التنفيذية؛ وذلك على الفروقات الضريبية غير المسددة.

ب - برجوع اللجنة إلى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام، وفي الفقرة (ب) من هذه المادة على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (١) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ اتضح أنها تنص على: "تُضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومنها: (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة وليست محلًا للاجتهاد واختلاف في وجهات النظر حولها، وهو ما ينطبق على حالة المكلف هنا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

القــرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد المصلحة في إضافة المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

٢- تأييد المصلحة في حساب فروقات استهلاك الأصول الثابتة المحمَّلة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف الضيافة -غير المؤيدة بمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٤- تأييد المصلحة في إضافة الديون المعدومة -غير المؤيدة بالمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٥- تأييد المصلحة في إضافة مصاريف أُخرى -غير مؤيدة بمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٦- تأييد المصلحة في إضافة فرق المصاريف البنكية -غير المؤيدة بمستندات- إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٧- تأييد المكلف في حسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

٨- تأييد المصلحة في إضافة بند تذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

٩- تأييد المصلحة في حساب غرامة تأخير بواقع (١%) عن فرق الضريبة غير المسددة وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

١- بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه.

٢- بناءً على ما تقضي به الفقرة (د) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق